لان الاسقاط لا يتوقت ولا يتخصص بنوع فاذا اذن بنوع
عم اذنه الانواع فكذا اذا قال اقعد صباغا فانه اذن بشرا ما لا
بد منه في هذا العمل وكذا اذ قيل ادي الي الغلة كل شهر كذا
بخلاف ما اذا اذن بشرا شي معين لانه استخدام الاذن ويثبت
اي الاذن دلالة اذا راي المولي يبيع عبده ملك الاجنبي
احترازا عما اذا راه يبيع ملك مولاه فانه اذا راي عبده يبيع
ملكا من اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك اذنا له كذا في
في الخانية ويشتري ما اراد وسكت اي المولي يكون اذنا في
التجارة دفعا للضرر ولا يكون اذنا له في بيع ذلك الشي او شرايه
كذا في الكنز وشرحه ويثبت ايضا صريحا فلو اذن العبد مطلقا بان
يقول مولاه اذنت لك في التجارة صح تجارته كل انواعها بالغبن
اليسير جاز اتفاقا لتعذر الاحتراز عنه اما ان البيع بالغبن الفاحش
منه بمنزلة التبرع حتى اعتبر من الثلث فلا يتناوله الاذن
ولنا انه تجارة والعبد متصرف باهلية نفسه فصار كالحر وعلى هذا
الخلاف الصبي الماذون ويوكل بها الا يتفرغ بنفسه ويرهن
ويرتهن ويتقبل الارض اي ياخذ بقبالة بالاستيجار والمساقاة
وياخذ مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويستاجر اجيرا مشاهرة
او مساناهة ويدفع نفسه ويضارب اي يدفع المال مضاربة وياخذ
ويشارك عنانا لانها من صنيع التجارة ويقر بدين لان الاقرار
به من توابع التجارة اذ لو لم يصح لم يعامله احد لغير زوج وولد ووالد
فان اقراره لهم بالدين باطل عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو كالخلاف

في بيع

في بيع الوكيل منهم ذكره الزيلعي ويقر ايضا بغصب ووديعة لان
الاقرار بهما ايضا من توابع التجارة اما الثاني فظاهر واما الاول
فلان ضمان الغصب ضمان معاوضة لانه يملك المغصوب بالضمان
ويهدي طعاما يسيرا تحقيقا لمعنى الاذن ويضيف من يطعمه
لانه من ضرورات التجارة استجلابا لقلوب اهل حرفته
ويحط من الثمن بعيب مثلما يحط التجار لانه من صنيعهم وربما
يكون الحط انظر له من قبول المعيب ابتداء بخلاف حط بلا عيب
لانه تبرع محض وبلا اذنه لعبد ذكره الزيلعي ولا يتزوج الا باذن
المولى لان الاذن للتجارة ليس اذنا له ولا يتسرى وان اذن
كذا في تحفة الفقهاء وفي البلوغ في بيان العوارض على الاهلية ولا
يزوج رقيقه ولا يكاتبه لانهما ليسا من التجارة ولا يعتق لانه
فوق الكتابة مطلقا اي على مال او لا ولا يقرض لانه تبرع ابتداء ولا
يهب لانه تبرع محض مطلقا اي بعوض او لا ولا يهدي لانه كالهبة
ولا يكفل لكونه ضررا محضا مطلقا اي لا بالنفس ولا بالمال ودين
وجب بتجارته مبتدا خبره قوله الاتي يتعلق برقبته او بما هو
في معناها كبيع وشرا واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب
وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشرية بعد الاستحقاق يتعلق
برقبته لانه دين ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين الاستهلاك
والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه ان حضر مولاه قال في الهداية يباع
للغرماء الا ان يفديه المولى وقال شارحه هذا اشارة الى ان البيع
يجوز اذا كان المولى حاضرا لان اختيار الفدا من الغايب غير

Copyright © King Saud University